تقدير الديات في الفقه الإسلامي

إعداد:

د/ محمود إبراهيم محمود السقا

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

تقدير الديات في الفقه الإسلامي

محمود إبراهيم محمود السقا

قسم الفقه العام كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

البريد الإلكتروني :mahmoudelsaka727@yahoo.com

الملخص :

لقد كان من تمام كرم الله تعالى على الأمة أن جعل لها شرعا وافيا بحاجات العباد وتحقيق مصالحهم في كل واقعة تعن أو نازلة تحدث، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

ومن هذا تشريعه سبحانه لموضوع الديات وتحديدها بحد فاصل يرفع النزاع بين أولياء القاتل والقتيل، ونظرا؛ لأن التشريع الإسلامي للدية كان في أموال مملوكة للعرب بكثرة كالإبل والدنانير والدراهم وهذا يتوافق مع الناس في زمن التشريع، وبما أن الشريعة وافية لجميع الأحكام في جميع الأعصار فلقد رأيت بيان قيمة الدية بالعملة الحالية تيسيرا على الناس، وإثباتا لقيمة الدية في القتل من خلال هذا البحث والذي جاء عنوانه: (تقدير الديات في الفقه الإسلامي)، وفي نظري أنه يعد إسهاما مهما في جانب من جوانب الفقه الإسلامي تبين مدى وفاء الشريعة بمتطلبات الحياة ومستجداتها التي تعرض وتحتاج إلى النظر من جانبي التقويم، والتقدير.

الكلمات المفتاحية : تقدير – الديات – الفقه – الإسلامي – النزاع

Estimating blood money in Islamic jurisprudence

Mahmoud Ibrahim Mahmoud Al-Sakka
Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk
Email: mahmoudelsaka727@yahoo.com

Abstract :
It was one of the utmost generosity of Allah Almighty upon the Islamic Ummah, that He provided us the sufficient Sharia that is for the needs of the servants of Allah, and to achieve their interests in every incident or calamity that occurs . So every event goes down to one of the servants of Allah, except in the Qur'an evidence of it .
And from this, His Almighty legislation of the issue of blood money for the dead man and defining it as final limit that removes the conflict between the guardians of the murderer and the murdered . And given that the Islamic legislation on blood money was in The famous Arab money , such as camels, Dinars and Dirhams. And since the Sharia is adequate for all provisions of all ages , I have seen an explanation of the value of blood money in the current currency, in order to facilitate the people, and to prove the value of blood money in killing through this research , which is titled: (Estimating blood money in Islamic jurisprudence). In my opinion, it is an important contribution to an aspect of Islamic jurisprudence, which demonstrates Sharia fulfillment of the requirements of life and its developments that occur and need to be considered from both sides of the estimating and value.

Key words: Estimation - Blood Money - Jurisprudence - Islamic - Conflict

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه وأحكمه، وأنزل الكتاب فبينه وعلمه، وفقهه في آياته من اصطفاه وأكرمه والصلاة والسلام على إمام المتقين المفلحين وخير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين جمل الله خَلْقه، وعظم خُلُقَه فكان خلقه القرآن، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وأيده بالوحي والتنزيل، والفضل والتفضيل، والبيان والتفصيل، وصفه ربه بأعظم نعت وأتم تفخيم، بقوله ــ جل ثناؤه ــ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١).

أما بعد

فلقد كان من تمام كرم الله تعالى على الأمة أن جعل لها شرعا وافيا بحاجات العباد وتحقيق مصالحهم في كل واقعة تعن أو نازلة تحدث، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

ومن هذا تشريعه سبحانه لموضوع الديات وتحديدها بحد فاصل يرفع النزاع بين أولياء القاتل والقتيل، ويبين مشروعية العوض في القتل الخطأ، وكذا في العمد حال تراضي أولياء القتيل بالدية، وبين متى تكون الدية لازمة في مال القاتل، ومتى تلزم أولياء القاتل، ونظرا؛ لأن التشريع الإسلامي للدية كان في أموال مملوكة للعرب بكثرة كالإبل والدنانير والدراهم وهذا يتوافق مع الناس في زمن التشريع، وبما أن الشريعة وافية لجميع الأحكام في جميع الأعصار فلقد رأيت بيان قيمة الدية بالعملة الحالية تيسيرا على الناس، وإثباتا لقيمة الدية في القتل من خلال هذا البحث والذي جاء عنوانه: (تقدير الديات في الفقه الإسلامي)، وفي نظري أنه يعد إسهاما مهما في جانب من جوانب الفقه الإسلامي تبين مدى وفاء الشريعة بمتطلبات الحياة ومستجداتها التي تعرض وتحتاج إلى النظر من جانبي التقويم، والتقدير.

(١) سورة القلم آية رقم ٤.

وقد لزم تقسيم البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقدير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التقويم.

المطلب الثالث: مفهوم الدية لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية الدية.

المبحث الثالث: الاعتداد بأصول في الدية غير الإبل.

المبحث الرابع: استقرار قيمة الدية.

المبحث الخامس: الانتقال من أصل إلى غيره في الدية.

الخاتمة في أهم نتائج البحث.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام دية النفس في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني" ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، للباحث: بندر عبده صالح الفقيه، جامعة العلوم والتكنولوجيا.

واشتملت الدراسة على ثلاثة فصول

الفصل الأول: تناولت فيه الدراسة تعريف الدية وأحكامها، حيث تم الحديث فيه عن:

تعريف الدية لغة واصطلاحًا.

ذكر دليل مشروعيتها من الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، وذكر الحكمة من مشروعية الدية.

بيان نوع المال الذي تجب منه الدية، مع بيان المقدار الواجب من كل نوع.

الفصل الثاني: تحدثت فيه الدراسة عن موجبات دية النفس وشروط وجوبها حيث تم الحديث فيه عن:

موجبات الدية (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ).

شروط وجوب الدية.

حكم المصالحة في القصاص على أكثر من الدية.

الفصل الثالث:

أوضحت فيه الدراسة مقادير ديات الأنفس، حيث بينت مقدار دية كل من النفس المسلمة، وغير المسلمة.

كما تعرضت الدراسة للقيام بذكر نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م لبعض المسائل الواردة في ثنايا البحث، ومن ثمَ أوضحنا بأي المذاهب قد أخذ القانون وقد اختتم البحث بعدد من النتائج التي تم التوصل إليها، كما خرج بعدد من التوصيات.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها خاصة بتقدير الديات في الفقه الإسلامي فقط، وذلك نظرا إلى الأصول التي وجبت منها وما يقاس عليها بالأوراق النقدية المعاصرة.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير بعنوان: "تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية" للطالبة: إيمان حسن علي شريتح، الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

والباحثة توسعت في لزوم الدية تغليظا وتخفيفا على الجاني والعاقلة على حسب مقاصد الشريعة الإسلامية باختلاف طبيعة القتل بين عمد وشبه عمد وخطأ.

وتختلف دراستي في كونها تعنى في الأساس بتقدير الديات بالأوراق النقدية والتي أصبحت أساس تعاملات الناس في البيع الشراء والديات وغير ذلك.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على خمسة مطالب

لكون معرفة حكم الشيء فرع عن تصور لزم تعريف المصطلحات الواردة في هذا البحث، وكذا الألفاظ ذات الدلالة التي يستخدمها الفقهاء في نفس المعنى وسوف ينتظم هذا المبحث في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التقدير لغة وشرعا.

سوف أتناول بيان معنى التقدير فهو المصطلح الأول في هذا البحث لتحديد المقصود منه، وذلك من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: التقدير: لغة.

قَدَرْتُ الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل، وقدرته تقديرا بمعنى، والاسم الْقَدَرُ بفتحتين، وقوله ««**فَاقْدُرُوا لَهُ**» أي قدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين، وقيل: قدروا منازل القمر ومجراه فيها، وقدر الله الرزق يَقْدِرُهُ وَيَقْدُرُهُ ضيقه، وقرأ السبعة **{يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ}** [1] بالكسر فهو أفصح، ولهذا قال بعضهم الرواية في قوله « **فَاقْدِرُوا لَهُ** » بالكسر، وَقَدْرُ الشَّيْءِ ساكن الدال والفتح لغة مبلغه يُقَالُ هَذَا قَدْرُ هَذَا وَقَدَرُهُ أَيْ مُمَاثِلُهُ، ويقال: ما له عندي قَدْرٌ وَلَا قَدَرٌ أي حرمة ووقار، **وقال الزمخشري:** هم قَدْرُ مائة وَقَدَرُ مائة وأخذ بِقَدْرِ حقه وبقدره أي بمقداره وهو ما يساويه وقرأ بِقَدْرِ الفاتحة وَبِقَدَرِهَا وَبِمِقْدَارِهَا، وَالْقَدَرُ بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله تعالى وإذا وافق الشيءُ الشيءَ قيل جاء على قدر بالفتح حسب [2].

---

(١) سورة العنكبوت جزء من الآية ٦٢.

(٢) المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٤/٢٠- شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى ٥٧٧ هـ)، المحقق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، صـ١٠٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، صـ٢٤٨ .

الفرع الثاني: مفهوم التقدير اصطلاحا.

التقدير في اصطلاح فقهاء الشريعة لا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور، وهو كون الشيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان، وقد وجدت في بعض كتبهم ما يشير إلى هذا المعنى المراد، وإليك نصوصهم الواردة للتدليل على ذلك.

التقدير عند الحنفية هو: التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن والجنس [١].

والتقدير في معناه الشرعي عند باقي المذاهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة لا يختلف عن المعنى المذكور عند الحنفية، وإن لم يوضع له معنى صراحة إلا أن هذا هو المفهوم من كلامهم عند التعرض لمعنى التقدير في أي أمر من الأمور [٢].

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٨٤/٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ٢٧٥/٤، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ــ محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر مكتبة دار الفكر ٦٧/٥، المجموع شرح المهذب ــ يحيى ابن شرف النووي ــ الناشر مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون ناشر وبدون تاريخ ٤٥٧/٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٦٩/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ــ الناشر عالم الكتب سنة ١٤٠٣، ٢٥٢/٣، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار بن سليمان البنداري ١١٨/٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ــ أحمد بن يحيى بن المرتضي الناشر دار الكتاب الإسلامي ــ ٣٦٦/٤، التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر: د. محمد عمارة، صـــــــــــــــ ٣٠.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ تستخدم على نفس الدلالة عند جمع من الفقهاء لـذا أردت بيان معانيها لذات الغرض وسوف أتناول بيانها في الأفرع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التقويم لغة واصطلاحا.

التقويم مصدر قومت السلعة إذا حددت قيمتها وقدرتها وأهـل مكـة يقولون استقمت الشيء بمعنى قومته (١).

قال الزبيدي: " والقِيمَةُ بالكسر واحدة: القيم، وهو ثمن الشيء بالتقويم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، ويقال: ماله " قِيمَةٌ إذَا لَمْ يَـدُمْ عَلَـى شَيْءٍ"، " وقَوَّمْتُ السِّلْعَةَ " تقويما، وأهل مكة يقولون: " **اسـتَقَمْتُه**"، ومنـه حديث ابن عباس: "**إذَ اسْتَقَمْتَ بنَقْدٍ فبِعْتَ بنَقْـدٍ فَلَـا بَـأْسَ بِـهِ**"(٢). **قـال أبو عبيـد:** "اسْتَقَمتُ "بمعنى قومت، وهذا كلام أهل مكة يقولون: "اسْـتَقَمْتُ المَتَاعَ" أي قومته، وهما بمعنى، وفي الحديث قالوا يا رسول الله: **{لو قَوَّمْتَ لَنَا؟ فَقَالَ: اللَّهُ هُوَ المُقَوِّمُ}** (٣) أي: لو سعرت لنا، وهو من قيمة الشيء أي:

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م صـ٤٩٢-

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه للإمام: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب البيوع، باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟٨/٢٣٦رقم ١٥٠٢٨.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م١٨/٢٢٨ رقم١١٨٠٩- إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت ٦/٢٣٦رقم ٨٥٦٨- المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، المؤلف: للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، باب التسعير، ١/٢٥٤٨ .

حددت لنا قيمتها، " **واسْتَقَامَ** " الأمر: اعتدل أقامه وقومه، وقَوَّمْتُه: عدلتــه، فهو قويم ومستقيم، يقال: رمح " قَوِيمٌ، وقَوَامٌ، قَوِيمٌ: أي مستقيم [١].

والتقويم: التعديل، قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِــي أَحْسَــنِ تَقْوِيمٍ}**: أي صورةٍ وتعديل مستقيم [٢].

والتقويم: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام وتقويم البلدان تعيين مواقعها وبيان ظواهرها [٣].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ٣١٢/٢٣- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ هـ)، المحققون: جـ١/حققه عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السنة ١٩٧٠ م، جـ ٢ / حققه إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمد خلف الله أحمد، السنة ١٩٧١ م، جـ ٣حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمد مهدي علام، السنة ١٩٧٣ م، جـ ٤/ حققه، عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السنة ١٩٧٤ م، جـ ٥ / حققه إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمد خلف الله أحمد، السنة ١٩٧٧ م، جـ ٦ / حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمد مهدي علام، السنة ١٩٧٩ م، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٢٩/٦- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م٣٤٦/٢- لسان العرب ــ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ــ ولد سنة ٦٣٠هـ ــ توفى سنة ٧١١ م، طبعة دار صادر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ٥٠٠/١٢- وانظر تهذيب اللغة ــ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ هـ ٣٧٠هـ، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق الأستاذ / عبد السلام هارون، ٣٦١/٩- غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ٢٣١/٤.

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة ٧٦٨/٢.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ٥٦٨١/٨-

مفهوم التقويم اصطلاحا.

التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحا بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث [١].

وقيل أيضا: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان" [٢].

الفرع الثاني: المثل لغة واصطلاحا.

أولا: المثل. وهو في اللغة: الشبه والنظير، يقال: هذا مثله ومثله.

قال الفيومي: المثل يستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى الشبيه وبمعنى نفس الشيء وذاته والجمع أمثال ويوصف به المذكر والمؤنث والجمع فيقال: هو وهي وهما وهم وهن مثله. وفي التنزيل: ﴿ **أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا** ﴾ [٣]، وخرج بعضهم على هذا قوله ــ تعالى ــ: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [٤] أي ليس كوصفه شيء ..... وقيل في المعنى ليس كذاته شيء كما يقال: مثلك من يعرف الجميل ومثلك لا يعرف كذا أي أنت تكون كذا وعليه قوله ــ تعالى ــ: ﴿**كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا** ﴾ [٥] أي: كمن هو، ومثال الزيادة ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ**﴾[٦] أي بما قال ابن جني في الخصائص قولهم مثلك لا يفعل كذا، قالوا: مثل زائدة، والمعنى:

---

(١) سبل السلام ــ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٠٢/٢-الطرق الحكمية ــ محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الناشر مطبعة المدني ــ القاهرة، تحقيق الدكتور/ محمد جميل غازي ٣٧٦/١.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ٧٧/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ــ حاشية البجيرمي على الخطيب ــ سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ٤٠٥/٤.

(٣) سورة المؤمنون جزء من الآية ٤٧.

(٤) سورة الشورى جزء من الآية ١١.

(٥) سورة الأنعام جزء من الآية ١٢٢.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٣٧.

أنت لا تفعل كذا، قال: وإن كان المعنى كذلك إلا أنه على غير هذا التأويل الذي رأوه من زيادة مثل، وإنما تأويله أنت من جماعة شأنهم كذا، ليكون أثبت للأمر إذا كان له فيه أشباه وأضراب، ولو انفرد هو به لكان انتقاله عنه غير مأمون، وإذا كان له فيه أشباه كان أحرى بالثبوت والدوام وعليه قوله ومثلي لا تنبو عليك مضاربه (١).

وأما تعريفه في الاصطلاح: فهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة (٢).

الفرع الثالث: التسعير لغة واصطلاحا.

التسعير في اللغة: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا: أي: اتفقوا على سعر، وسَعَّر السِّعْر: أي أقامه على شيء واحد، وفي الحديث قيل: للنبي عليه السلام غلا السعر فَسَعِّرْ لنا فقال «**الله عز وجل هو المسعِّر القابض الباسط الرازق**» (٣)، وسَعَّر النار: أي أوقدها، والسعر: هو الذي يقوم عليه الثمن، والجمع أسعار (٤).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ٥٦٣/٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي ــ الناشر دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ١٦١/٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٧٠/٣، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م٥٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب في التسعير، ٢٢٢/٥ رقم ٣٤٥١–والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ٥٩٦/٢، رقم ١٣١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح– وابن ماجه في سننه: أبواب التجارات، باب من كره أن يسعر، ٣١٩/٣ رقم٢٢٠٠– مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب: هل يسعر، ٢٠٥/٨ رقم١٤٨٩٧– مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٢٨/١٨، رقم١١٨٠٩– السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب التسعير، ٤٨/٦ رقم١١١٤٤.

(٤) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ٢٥٥/١، المصباح المنير ٢٧٧/٢، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣٠٩٠/٥.

-**والتسعير في الاصطلاح:** هو أن يأمر السلطان، أو نائبه، أو كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، إما بمنع الزيادة لمصلحة العامة، وإما بمنع النقصان لمصلحة أهل السوق(١).

الفرع الرابع: الثمن:

الثّمن لغة: مَعْرُوف. وأثمن الشَّيْء فَهُوَ ثمين ومثمن إِذا كثر ثمنه، وَيجمع الثّمن أثمنا وأثمانا (٢)

"اسم لما هو عوض عن المبيع أو ما يقابل ملك البائع والأثمان المعلومة ما يجب دينا في الذمة وهو الدراهم والدنانير" (٣).

المطلب الثالث: مفهوم الدية لغة واصطلاحا:

الدية في اللغة: مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودية مثل وعدة، وفي الأمر (د) القتيل بدال مكسورة لا غير فإن وقفت قلت (ده) ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على افتعل إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله وودى الشيء إذا سال ومنه اشتقاق (٤).

---

(١) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م٣٤٩/١٤، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٦٢/٣.

(٢) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٤٣٣/١.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، صـ ٦٩.

(٤) المصباح المنير:٦٥٤/٢، مختار الصحاح: صـ٢٣٥، المغرب صـ٤٨٠، طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ صـ١٦٣.

قال التهانوي في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: "الدية: بالكسر محذوفة الواو كالعدة، مصدر ودى القاتل المقتول أي أعطى وليّه المال الذي هو بدل النّفس. ثم قيل لنفس ذلك المال دية. وقد تطلق على بدل ما دون النّفس من الأطراف وهو الأرش. وقد يطلق الأرش على بدل النّفس وحكومة العدل، كذا في جامع الرموز. وفي البرجندي الدّية كما تطلق على المال الذي هو بدل النّفس كذلك قد تطلق بحيث تشتمل المال الذي هو بدل ما دون النّفس. وقد يخصّ هذا باسم الأرش (١)

وفي الاصطلاح: الدية اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها؛ لأنها يودي عادة لأنه قدر ما يجري فيه العفو العظيم حرمة الآدمي، ولم يسم قيمته؛ لأن قيمة اسم لما يقام مقام الفائت، وفي قيامه مقام الفائت قصورًا لعدم المماثلة بينهما وضمان المال سمي قيمة، ولا يسمى دية، لأن معنى القيام فيه أكمل لوجود المماثلة المطلقة (٢).

عرفها الحنفية أيضا: بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس (٣).

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م (٨١٣/١).

(٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ١٦٠/١٣.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٦٣٧/٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه(١٢٦/٦)، الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٣٥/٥)– المبسوط تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٥٩/٢٦)، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد =

ومثله ما ذكر في كتب المالكية. "هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه أو جراحته" [1].

وقال ابن عرفة أيضا: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد [2].

وقالوا أيضا: مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطإ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه[3].

أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وما دون النفس.

قال الشافعية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها [4].

=

أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥٧٣/٦.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢٩٨/٢)- شرح حدود ابن عرفة صـ٤٨٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٢٥٧/٦.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٧/٦.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١٨٦/٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:(٣١٥/٧)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢٩٥/٥)- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، تأليف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: =

وقال الحنابلة: إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية [١].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذكره المالكية في تفسير الدية هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه.

=

الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، صـــ٢٧٢ -الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات نشر: دار الفكر - بيروت (٥٠٢/٢)- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، (٦٢/١٦)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥١/٨، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٣٣/٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٣١٣/١٠).

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٧٥/٦)- كشاف القناع ٥/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م(٢٩١/٣)- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٢٦٨/٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، نشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ(٢٢٩/٧)- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تأليف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م (٩٩/٦)- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان ابن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

ثانيا: الدية تؤدى عادة وقلما يجري فيها العفو؛ لعظم حرمة الآدمي، كما أن تقييدها بما يجب للحر يخرج به قتل العبد؛ لأن الواجب في الجناية على العبد يسمى قيمة وليس دية.

ثالثا: تقييدها بكون تقديرها من قبل الشرع ليس عن طريق الاجتهاد، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

رابعا: يقصد بالدية ما يقابل النفس وليس ما يقابل الأطراف؛ لأن الأقرب فيما دون النفس من حيث النصوص: أن ما كان من الأعضاء ممكن تحقيق القصاص فيه، كقلع العين أو قطع اليد أو قطع شيء من الأصابع أو قطع اللسان ونحو ذلك، فإن ما يقابله يسمى دية، أما ما لا يمكن تحقيق القصاص فيه ولا تُمكن فيه المماثلة، فإن ما يقابله يسمى أرشاً أو حكومة عدلٍ أو نحو ذلك من تسميات الفقهاء.

خامسا: مسمى المال الذي توافق عليه المذاهب الثلاثة مسمى عام يشمل ما يجب بدلا عن النفس وما يكون بدلا عن الأطراف، وتخصيص ما يكون بدلا للنفس بالدية كما قال المالكية أولى بالقبول وأخص بالمسمى، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مفهوم الفقه.

الفقه لغة: الفهم، وهو إدراك معنى الكلام، ومنه قوله تعالى: **{وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}** [طه:٢٧ - ٢٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقّهه في الدِّين**" (١).

وفي الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(٢).

(١) المصباح المنير: ٦٥٦/١، القاموس المحيط: ٢٨٩/٤.

(٢) نهاية السول للأسنوي: ٢٣/١، المستصفى للغزالي: ٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١/١، ٦٣.

المبحث الثاني: مشروعية الدية.

الدية مشروعة ودل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا خلاف في مشروعيتها بين أهل العلم، وسوف أتناول أدلة مشروعيتها تفصيلا.

أما الكتاب: فقول الله ــ تعالى ــ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (١).

ومعنى قوله: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} إذا قتله في دار الإسلام.

ومعنى قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} أي: إذا كان رجل من المسلمين في بلاد المشركين، فحضر معهم الحرب، ورماه رجل من المسلمين، فقتله، تقديره: في قوم عدو لكم(٢).

وأما السنة المطهرة: روى البيهقي بسنده، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: وفيه " **إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ**(٣) **مُؤْمِنًا**

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (١١/٤٤٧).

(٣) قوله" اعتبط ": أي قتله من غير جناية من قولهم: عبطت الناقة واعتبطتها إذا قتلتها وليست بها علة، ويقال: مات فلان عبطة، أي شاباً من غير هرم ومرض مخوف. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة =

قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[1] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[2]

=

المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٤٧٧/٨–سبل السلام:٣٥٥/٢– شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]– دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٩٨/٢٦–الميسر في شرح مصابيح السنة المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين ابن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ، ٨١٨/٢–المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين ابن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٢١٢/٤–شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ١٤٣/٤.

(١) المأمومة: شجة تبلغ أم الدماغ وهي أن يبقي بينها وبين الدماغ جلد رقيق. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ١٩٨/٥– التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٢٦١/٩– فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، ٢٧٥/٥–

(٢) الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيها، والمراد بالجوف: كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ:١٩٨/٥–المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، =

ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ (١) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ (٢) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ" (١).

=

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٤٢/٧-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح :٢٤٧٧/٨-شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١٩٦/٤.

(١) المنقلة: وهي ما أطار فراش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صفاق رقيق صحيح، وإنما قيل لها: "المنقلة" لأنها تنقل العظام من الجرح والفراش في العظام الرقاق، فيخرجها الجابر فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأن العظام ربما زال بعضها عن بعض فلم يقدر الجابر أن يلحمه حتى ينقل بعضه، فيخرجه ثم يرده إلى موضعه بعد تقويمه. وربما كان ذلك في الفراش من الرأس. المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك٤٥/٤- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ٢٠١/٥- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٧٣/٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٧٤/٢- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ٥٨/٨.

(٢) الموضحة: هي الشجة التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم فتشقها حتى يبدو وضح العظم. وقيل: سميت الموضحة؛ لأنها بينت وضح العظم وهو بياضه. المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك: ٤٥/٧- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: ٢٠١/٥- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: ٢٤٧٧/٨- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ:٢٨٩/٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ٢٠١/١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري =

=

الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م/٤/٢٧٨-

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٤/١٤٩) رقم (٧٢٥٥)، المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، كتاب الزكاة (١/٥٥٢) رقم (١٤٤٧)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، (١٤/٥٠١) رقم (٦٥٥٩)، السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٦/٢٧٣) رقم(٧٠٢٩)- المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له(٨/٥٧) رقم (٤٨٥٣)- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، كتاب الديات (٣/٢٢٢) رقم (٣٠١٧)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م(٥/٨٦٩) رقم(١٤٥٧٣)- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، كتاب الزكاة، مسألة (٢٠٤): إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة(٤/٢٧٥) .

قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه في أحاديث كثيرة [١].

قال مالك: الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران، قال سحنون: واجتمع العلماء على ما فيه؛ أن في النفس مائة من الإبل [٢].

قال الصنعاني: أخرجه: أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد، واختلفوا في صحته، قال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا، ولا يصح والذي قال في إسناده سليمان ابن داود وهم إنما هو ابن أرقم.

وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء.

وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يرويان عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني.

وقال الشافعي: لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (٣٦٧/٨) - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٩١/٣) - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٦/٦) - المبدع في شرح المقنع (٢٦٨/٧).

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩، ١٣ /٣٩٦.

قال العقيلي: حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال ابن شهاب: قرأت في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وصححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحا.

وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: قلت وعلى كل تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان، وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به، وأنه أولى من الرأي المحض [1].

–وهذا الحديث كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وهو مرسل، ولكن تلقته الأمة بالقبول حتى صار عندهم بمنزلة المتواتر وأخذوا بالأحكام التي دل عليها هذا الحديث المرسل، والمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بعمل المسلمين وتلقيهم بالقبول صار حجة وهو حديث طويل جاءت فيه أحكام في الطهارة وأحكام في الزكاة وأحكام في الديات [2].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة [3].

---

(١) سبل السلام:٣٥٦/٢، نيل الأوطار:٧٠/٧ – البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (٤١٩/٨، ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (٢٦١/٥).

(٣) المغني (٣٦٧/٨)– البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٤٩/١١)– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٤٣/١٩)– الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد =

قال الماوردي: وأول من قضى في دية عمد الخطأ في الجاهلية على ما حكاه ابن قتيبة في كتاب " المعارف" أبو سارة العدواني الذي كان يفيض بالناس من مزدلفة.

وقيل: إن عبد المطلب أول من سنها فجاء الشرع بها واستقر الحكم عليه (١)

وعلى كل حال وبغض النظر عن أول من قضى بها فقد أقرها الشرع كغيرها من بعض الأحكام التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام ولا تناقض فيها مع الشرع فأقرها الشرع ورتب أحكامها وجعل لها أصولا تعتد بها وحدا تنتهي إليه بحيث لا يفرض فيها أصحاب المكانة سطوتهم على غيرهم في القدر المؤدى منها، كما أنها تعتبر من وجهة نظر الشارع سببا لإنهاء الخصومة بين أولياء المجني عليه من جهة، والجاني وأولياءه من جهة أخرى.

كما أنها تعتبر كذلك كفارة لفعل القتل المحرم شرعا والذي قد يقع فيه الإنسان بالخطأ، فيجد في نفسه ألما على ذلك الجرم غير المقصود فتكون الدية المؤداة إلى أولياء القتيل تطييبا لهم عما لم يكن مقصودا وخروجا من الحرج الذي يتبادر إلى نفسه، والحزن الذي يؤثر فيه لهذا الفعل حتى وإن كان عن طريق الخطأ.

=

بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م٣٨٨/٧- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ٦/٦.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٢٢٣/١٢.

المبحث الثالث: الاعتداد بأصول في الدية غير الإبل.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الدية مقدرة في الجناية على نفس الحر المسلم من الإبل مائة لقوله ــ ﷺ ــ: **{وإن في النفس مائة من الإبل}** (١)(٢)، وإنما الخلاف وقع بين الفقهاء في الاعتداد بأصول أخرى غير الإبل، فقد اختلفوا في الاعتداد بأصول أخرى في الدية غير الإبل بمعنى أنه إذا وجدت الإبل وأمكنه أن يودي بها لكنه أودى بغيرها هل يصح ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢، رقم ١-والشافعي في مسنده، ومن كتاب جراح الخطإ، صـــــــــــ٢٤٧، السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة،٢٧٣/٦ رقم٧٠٢٩- المستدرك على الصحيحين: كتاب الزكاة ٥٥٢/١- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: كتاب الزكاة، مسألة (٢٠٤): إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ٢٧٥/٤ رقم ٣١٤٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٣/٨، المبسوط للسرخسي:٧٥/٢٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١٢٦/٦، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٤٣٤/١٥، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ، تحقيق، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ٣٧٧/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٣١٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (١٩٢/٤)، الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ١٢٣/٦، المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨، المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٨٢/١٠ .

القول الأول: الذي تجب منه الدية وتقضى منه ثلاثة أجناس: الإبـــل، والذهب، والفضة، لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض ولا حيوان ولا غير ذلك، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في القـــديم إلا أن الشافعي في القديم قال: إنها تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل بدلا من النفس، ولا تكون بدلا من الإبل، فتكون الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثـــة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم. (١) .

القول الثاني: الدية لا تكون إلا من الإبل، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها، وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هـــي مصـــالحة، فـــإن

(١) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـــ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ٤٥١/٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م٢٥٣/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٤/٨، البناية شرح الهداية: ١٦٨/١٣، التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـــ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦ م٥٧١٠/١١، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٢، اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـــ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٥٣/٣، المبسوط ٧٥/٢٦، العناية شرح الهداية ٢٧٥/١٠، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـــ٥٧٥، التلقين في الفقه المالكي١٨٩/٢، المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م٥٦٧/٤ ، المقدمات الممهدات ٣٧٨/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣١٩/٢، بداية المجتهد ٤٠٩/٢، المنتقى شرح الموطأ ٦٨/٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـــ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م/٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني٢٢٧/١٢- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـــ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت١٩١/١٠.

أعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها، إلى الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع، روي ذلك عن عطاء، وطاووس وبه قال: الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة المقدسي في المغني، واختاره ابن المنذر، وهو قول أهل الظاهر [1].

القول الثالث: أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن أبي ليلي، وهو قول الفقهاء السبعة وغيرهم وهو المذهب عند الحنابلة، وفي " الحلل " رواية عند الحنابلة أنها من الأصول، فتكون أصول الدية عندهم ستة، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة [2]، والراجح عند الحنابلة في " الحلل " أنها ليست من أصول الدية المعمول بها في المذهب [3].

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج ٨٧/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م٤٦٥/٨، الأم للشافعي ١٢٤/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٤/٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه ٧٢/١٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ١٣٢/٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٢٢٩/١٢، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٢٨٢/١٠، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨، المبدع في شرح المقنع: ٢٥٨/٧، المقدمات الممهدات ٣٧٨/٢، الأم للشافعي ١٢٤/٦.الفروع لابن مفلح ١٦/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع:١٨/٦، الأصل المعروف بالمبسوط: ٤٥١/٤، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، البحر الرائق ٣٧٤/٨، البناية شرح الهداية ١٦٨/١٣، الاختيار لتعليل المختار: ٣٦/٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ٥٩/١٠.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أما الدليل من السنة المشرفة فبما يأتي:

أولا: ما روي عن عمرو بن حزم أن النبي ــ ﷺ ــ قال: **{وإن في النفس مائة من الإبل}** [١] قالوا: جعل النبي ــ ﷺ ــ الواجب من الإبل على الإشارة إليها، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر، " وهو تقويم الصحابة الإبل بألف دينار، واثني عشر درهم "، فمن ادعى الوجوب من الأصناف الأخر فعليه الدليل[٢].

ثانيا: بما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «**دِيَةُ كُلِّ ذِي عَمْدٍ فِي عَمْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ**» [٣]

ثالثا: ذكر الشعبي عن عبيدة السلماني: **{أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ}** [٤]. قالوا: وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم [١].

---

(١) تقدم تخريجه صـــــــــــــــ١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، الاختيار لتعليل المختار ٣٦/٥، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣٢١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٦٨/٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٢٦/٢.

(٣) أورده السرخسي في المبسوط ٧٥/٢٦.

(٤) الآثار تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، باب الديات، صـــــــ٩٨٠، رقم٩٨٠- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، كتاب الحدود والديات، باب الديات ٥٧٢/٢، رقم ٥٢٦- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة =

وأما المعقول فمن وجوه أيضا على نحو ما يأتي:

الوجه الأول: لأن الذهب والفضة معنى للإبل، وللعين فيه مدخل فوجب أن يكون كل شيء من ذلك أصلا بنفسه كالزكاة [٢].

الوجه الثاني: لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء الواردة غير الأصناف الثلاثة مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها [٣].

الوجه الثالث: لأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان ذلك دينا بدين، لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين [٤]

أدلة القول الثاني: استدل لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليل السنة:

ما روي عن ابن عمر قال: سمعت النبي ــ ﷺ ــ وهو على درج الكعبة وهو يقول: **{الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي الْيَوْمَ إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ أَلَا، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأ الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ فِيهِمَا مِائَةُ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا}**[٥].

=

٧ /١٥٠رقم ٦٦٦٤- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين، ١٢٩/٨، رقم ١٦١٨٤.

(١) المبسوط للسرخسي ٧٥/٢٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦٨/٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣٢١/٣.

(٣) العناية شرح الهداية ٢٧٥/١٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٤/٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١١/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، للإمام: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، كتاب العقول، باب شبه العمد، ٢٨١/٩، رقم١٧٢١٣- السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء٣٥٣/٦، رقم٦٩٧١-الطبراني في المعجم الكبير ٦١٢/١٢، رقم١٤٥٣٢-سنن الدار قطني، =

ومنها ما روي عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي – ﷺ – قال: {خطب النبي – ﷺ – يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها، كلهن خلفة} (١).

ومنها: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: **{قضى رسول الله – ﷺ – أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذكر}** (٢).

-قالوا: وظاهر هذه الأحاديث أن الدية هي الإبل خاصة، ويؤيد ذلك أن النبي – ﷺ – فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ العمد، وخفف الخطأ، ولم يرد ذلك عنه – ﷺ – إلا في الإبل (٣).

=

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الحدود والديات وغيره، ٣١٧٠- وكذا أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٧٧/٢ باب دية شبه العمد مغلظة برقم ٢٦٢٧، أحمد في مسنده ٤١١/٥ من حديث رجل ﷺ برقم ٢٣٥٤٠ .

(١) السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٣٥٢/٦، رقم ٦٩٧٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول: كتاب الديات، الفرع الأول: في دية الحر المسلم الذكر ٤١٢/٤، رقم ٢٤٨٧.

(٢) أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ١٨٤/٤، رقم ٤٥٤١، سنن النسائي الصغرى: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٤٢/٨، رقم ٤٨٠١- أحمد في المسند: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٢٤٤/١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول: كتاب الديات، الفرع الأول: في دية الحر المسلم الذكر ٤٠٨/٤، رقم ٢٤٨١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٨٣/١٥، رقم ٤٠٠٥١- مُصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات، شبه العمد، ما هو ؟، ١٣٨/٩، ٢٧٣٠٣- مصنف عبد الرزاق: كتاب العقول، باب أسنان دية الخطأ، ٢٨٦/٩، رقم ١٧٢٣١- جامع الأحاديث للسيوطي: ١٥٩/١٥، رقم ١٥٢١٤.

(٣) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ١١٨/٦.

ومنها أيضا: ما روي عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له: **كانت الدية الإبل حتى كان عمر- رضي الله عنه- قال ابن جريج فقلت له: فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة؟ فقال عطاء: إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهبا هذا هو الأمر الأول، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، هو عقلهم على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ** [1] فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه، إذ رأى أنه رأي منه، لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط [2].

– عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أفيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما؟ قال: "لا لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل" يقول: "هو عقلهم على عهد النبي ــ ﷺ ــ" [3].

–وروي أن عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ كتب إلى أمراء الأجناد أن: {**الدية كانت على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ** مائة بعير} [4].

وأما المعقول: فلأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال [5].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالسنة المشرفة، ومن ذلك.

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: " **أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة** [6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب كيف أمر الدية ٢٩١/٩، رقم ١٧٢٥.

(٢) المحلى بالآثار: ٢٨٥/١٠ رقم ٢٠٢٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب كيف أمر الدية ٢٩١/٩، رقم ١٧٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/٥ كتاب الديات برقم ٢٦٧٢٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب الدية كم هي١٨٤/٤ رقم ٤٥٤٢، والبيهقي في =

ومنها ما رواه الشعبي: **(أن عمر ــ ﷺ ــ جعل على أهل الذهب ألف دينار)** [١].

ونوقش: حديث عمرو بن شعيب بأنه يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى، وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم، ولذلك قيل: إن دية الذمي أربعة آلاف درهم، وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم. [٢].

=

السنن الكبرى: كتاب الديات، باب إعواز الإبل، ٧٨/٨ رقم ١٦١٧٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، كتاب الديات، الدية كم تكون؟ ٣٤٤/٥، ٢٦٧٢٧- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف – الرياض حيث إنه صاحب الحق في ذلك»]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ٢٢٥/٣- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الكتاب إهداء من المحقق والناشر – جزاهما الله خيرا – للمكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الجنايات، أثر في القود بالمحدد، سواء كان حديدا أو نحوه، ٢٦٠/٢، رقم ٥٩٩.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب الدية كم هي ١٨٤/٤ برقم ٤٥٤٢، ومالك في الموطأ: كتاب العقل، باب العمل في الدية ٨٥٠/٢ برقم ١٥٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات، جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها باب دية النفس ٧٧/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة =

ونوقش أيضا: بأن الحلل نوع من العروض فأشبه العقار، ووجه آخر أن الذهب والورق يخف، وتتساوى قيمته، والإبل لا مشقة في نقلها، وسائر المواشي تختلف قيمتها، ويشق نقلها، وإنما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم(١).

ومنها: أن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن: **{وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار}** (٢).

ومنها: ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: **{أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ـ ﷺ ـ ديته اثني عشر ألفا}** (٣).

ونوقش: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأنه يحتمل أن النبي ـ ﷺ ـ أوجب الورق بدلا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلا (٤).

– وأجيب عنه أيضا: بأنها واقعة عين لا عموم لها (٥).

=

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م٢٥/٢٧١، مسألة رقم ٤١٩٩.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦٩/٧.

(٢) السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٨، ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملا مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ـ ﷺ ـ وترجمته، صـ٦٦رقم٢٣٦– السنن الصغير للبيهقي: كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ٢٤٦/٣رقم٣٠٧٠–السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الديات، باب ديات أهل الذمة١٧٤/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب الدية كم هي ١٨٥/٤ برقم ٤٥٤٦، والنسائي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤ ذكر دية أسنان الخطأ برقم ٧٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما ٧٨/٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)٢٧١/٢٥، مسألة رقم٤١٩٩.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٠/٦.

الترجيح:

مما سبق يظهر اتفاق الفقهاء على كون الأموال التي يصح منها دفع الدية هي الإبل، والذهب، والفضة، والبقر والغنم، والملابس، وكل عروض التجارة، وإنما الخلاف بينهم في أي هذه الأشياء هو الأصل في دية الجناية على النفس.

واختلفوا فيما إذا وجدت الإبل وأمكن أداء الدية منها فهل يصح الانتقال منها إلى غيرها أم لا؟، وسبب هذا الخلاف هو اختلافهم في الأصل الذي تخرج منه الدية هل هو الإبل فقط وباقي الأنواع بدل عنها، أم أن جميع الأنواع المذكورة أصول في ذلك؟

وقبل بيان الرأي الذي أميل إلى اختياره أقول سبق بيان مقدار كل من الدينار والدرهم بالوزن الحالي من الذهب والفضة لاستخراج القيمة بالجرام المعمول به للوصول إلى القيمة العادلة بالعملة السائدة وأن الدينار أو المثقال الشرعي يزن أربعة جرامات وربع الجرام (٤،٢٥) بضربها في نصاب الذهب وهو عشرون دينار (٤،٢٥× ٢٠) فيكون الناتج= خمسا وثمانين (٨٥) جراما، وأن الدرهم الشرعي يزن (٢،٩٧٥ جراما × ٢٠٠) درهم قدر نصاب الزكاة شرعا = ٥٩٥جراما [(١)].

وبهذا يكون نصاب الفضة بالجرام ٥٩٥ جراما، ونصاب الذهب وزنا بالجرام (٨٥) جراما، وهذا هو ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وعليه فمن ملك من الفضة الخالصة، أو الذهب الخالص نقودا أو سبائك تبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٢،٥٪ أي ربع العشر.

فإذا كانت هذه هي قيمة الدينار والدرهم في الزمن الحالي فإن هذا يعني أن الدية من الذهب تساوي ناتج ضرب (٤،٢٥) أربعة جرامات وربع الجرام في ١٠٠٠ ألف دينار للوصول لقيمة الدية الحالية فيكون الناتج (٤٢٥٠) أربعة آلاف ومائتي وخمسين جراما، سعر الجرام اليوم

(١) يراجع: التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: للدكتور/محمد أحمد عطا عمارة صـــ ٣٠٤.

٢٠٢١/١/٣٠م (٨١٢) ثماني مائة وثنتي عشر جنيها مصريا، وعليه فيكون مقدار الدية بالجنيه المصري (٣،٤٥١،٠٠٠) ثلاثة ملاين وأربعمائة وإحدى وخمسون ألف جنيها مصريا تقريبا.

وبالبقر مائتا بقرة في متوسط سعر البقرة (٢٣،٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف جنيه في قيمة الدية (٢٠٠) مائتي بقرة فالناتج يكون (٤،٦٠٠،٠٠٠) أربعة ملاين ستمائة ألف جنيه.

وبالشاة في متوسط سعر الشاة الواحدة (١٧٠٠) ألف وسبعمائة جنيه للواحدة في ألفي شاة فالناتج يكون (٣،٤٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملاين وأربعمائة ألف.

وبالإبل مائة من الإبل في متوسط سعر الجمل ما بين ثني وجذعة، وغير ذلك (٣٨،٠٠٠) ستة آلاف جنيه في أصل الواجب في الدية (١٠٠) مائة من الإبل فيكون الناتج (٣،٨٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملاين وثماني مائة ألف جنيه تقريبا.

والأسعار على حسب أسعار اليوم السبت الموافق ٢٠٢١/١/٣٠م الموافق ١٧ من جمادى الثاني ١٤٤٢هـ على وجه التقريب وسؤال أهل الخبرة من تجار كل نوع مما سبق على سبيل التقريب.

فيظهر من خلال ذلك أن قيم الأشياء التي تخرج في الدية غير متفقة في تقييمها بالعملة الورقية، ومن ثم فالذي يترجح عندي اختياره من هذه الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية ومن وافقهم من أن الأصل في الدية الإبل دون غيرها للنص الوارد، ومن الذهب والفضة تقويما عند عدم الإبل؛ إذ هما قيم المتلفات، وما عدا ذلك من الأصناف الواردة إنما هو مصالحة وليس تقديرا شرعيا، فالإبل هي الأصل يدل لذلك ما يأتي:

أولا: جميع الديات التي دون النفس تقدر بالإبل فالموضحة خمسة من الإبل، والهاشمة[1] عشر من الإبل، والمنقلة فيها خمس عشرة من الإبل،

(١) الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثيرْ ٢٠١/٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا =

وفي السن خمس من الإبل[١]، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل[٢]، ويجب في الضلع إذا جبر بعد كسره كما كان بعير، ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير ؛ لما روي عن عمر ــ ﷺ ــ أنه قال: "**في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل**"[٣]، والترقوة: هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان، ويجب في كسر الذراع، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، إذا جبر مستقيما: بعيران، كما يجب ذلك أيضا: في كسر الفخذ، وكسر الساق، وكسر الزند؛ لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب: " **أن عمرو بن العاص ــ ﷺ ــ كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر؟، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ؛ ففيهما أربعة من الإبل**"[٤] وهكذا فدل هذا على أن الأصل هو الإبل وغيرها إنما يكون تقويما عليها؛ لما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ أنَّه قام خطيبًا فقال: "**إنَّ الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة**"[٥].

=

الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م٦/٢٢٨٥- المنتقى شرح الموطإ:٧/٨٨- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ٨/٩٥-

(١) سبق تخريجه ص١٣.

(٢) تقدم تخريجه صـــ١٣.

(٣) الأم للشافعي، باب كسر العظام ٦/٨٥-عبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقول، باب الضلع ٩/٢٦٧رقم ١٧٦٠٧، ١٧٦٠٨-وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات، باب الضلع إذا كسر ٥/٣٨٠، رقم ٢٧١٣٥، ٢٧١٣٦- مسند الفاروق لابن كثير: كتاب الجنايات، باب أثر في القود بالمحدد، سواء كان حديدا أو نحوه٢/٢٥٦، رقم ٥٩٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: باب ما جاء في دية الأعضاء ٤/١٩٦، رقم ٣٤١٤.

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) سبق تخريجه ص٢١.

وهذا يدل على أنَّ إيجاب عمر ــ ﷺ ــ لما سوى الإبل كان على سبيل التقويم؛ من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولًا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى، وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه [1].

ثانيا: ثبت عن النبي ــ ﷺ ــ تقدير الدية بمائة من الإبل وهذا مما لا خلاف فيه بينهم، والخلاف في الذهب والفضة إنما هو باعتبارهما أصل أو بدل، والاختلاف الوارد في قيمة كل منهما حيث قُوما مرة بأربعمائة ومرة بثمانمائة ومرة بألف دليل على أنهما على سبيل البدل، وليس على سبيل الأصل، وأن الأصل هو ما قوما به وهو الإبل.

ثالثا: الإجماع الذي ذكره أصحاب القول الأول إنما هو على قيمة الإبل وهذا لا خلاف فيه فلم يعارض أحد في أن قيمة المائة من الإبل في عصر الصحابة كانت تعدل ١٠٠٠ دينار، ولكن هذا لا يعني أن هذه القيمة ثابتة، وأن إيجاب عمر ــ ﷺ ــ لما سوى الإبل كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولو كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى، وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه.

رابعا: لو صح اعتبار الذهب والفضة أصلين لصح اعتبار غيرهما معهما كل على حسب الغالب في بلده للآثار الواردة في التقويم بالبقر والشاء ولجاز بالطعام كذلك وهذا لم يقل به أحد فلم يبق إلا الإبل فكانت هي الأصل، والله أعلم [2].

خامسا: الأصل هو اتباع الدليل والذي جاء به الشرع هو اعتبار الإبل ولم يمنع من جعل غيرها في الدية ولكنها تقيم بالأصل وهو الإبل.

---

(١) توضيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد ابن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م٦/١٣٨.

(٢) يراجع: التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: د. محمد أحمد عطا عمارة صـــــــــــــــــــ ٣٠٥.

المبحث الرابع: استقرار قيمة الدية:

المراد باستقرار قيمة الدية إنما هو بالنسبة لإخراجها من الذهب والفضة وقت وجوبها. هل تخرج على القيمة التي قومها بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ أم أنها تخرج بتقويم يومها الذي تجب فيه، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدية استقرت قيمتها بتقويم عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- لا تتغير قيمتها بتغيير أسواق الإبل، وبه قال: الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أنهم اختلفوا في قدر الدية من الفضة فهي عند الحنفية عشرة آلاف، وقال المالكية، والشافعي في القديم اثنا عشر ألفا، وسبب الخلاف بينهم اختلاف الأحاديث الواردة عن سيدنا عمر ــ ﷺ ــ في تقويم الإبل [١].

القول الثاني: إن الدية على أهل الذهب والفضة هي قيمة الإبل في الوقت يجب فيه قضاء الدية، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي، وأهل الظاهر [٢].

(١) المبسوط ٧٥/٢٦، لمقدمات الممهدات ٢/ المنتقى شرح الموطأ ٦٩/٧، ٣٧٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣٢١/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١٢/٣، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٢٥/١٠، المغني لابن قدامة٣٧٠/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:١٢١/٦.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١٢/٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٥/ ٣٠٠، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ٥٠/١٩، أسنى المطالب ٤٩/٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣٢٥/١٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٦/٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٠/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١٩/٧، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦١/٥، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٢٨٢/١٠، المغني لابن قدامة٣٧٠/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٢١/٦.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول.

أما السنة المشرفة: فبما روي أن عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولا يصح أن يريد به دية واحدة ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت أنه إجماع، فدل على أن ذلك قيمتها [1].

وأما المعقول: فلأن هذه إبدال محل واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة، كالمثل والقيمة في بدل القرض، والمتلف في المثليات[2].

استدل أصحاب القول الثاني كذلك على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول.

أما دليل السنة المشرفة:

فقول النبي ــ ﷺ ــ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»، فإنه ــ ﷺ ــ أطلق الإبل، ولم يقيدها بقيمة، فتقييدها بها يحتاج إلى دليل؛ ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر في حديثه:" **إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا** "، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله ــ ﷺ ــ وأبي بكر وصدر من ولاية عمر، مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين، فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله ــ ﷺ ــ [3].

أما المعقول: فلأن الدية وجبت بدل متلف فتعينت قيمتها عند فقد الإبل وذلك لا يكون إلا وقت وجوبها.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦٨/٧، المقدمات الممهدات ٣٧٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٠/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢١/٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي:١٢٢/٦، المغني لابن قدامة ٣٧٠/٨.

وأيضا: لأنه إذا ثبت أن عمر – ﷺ – قومها قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها كما لو قومت إبل رجل أتلفها رجل شيئا ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها(١).

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول:

وأما استدلالهم: **بحديث عمرو بن شعيب،** فهو حجة لنا لا لهم؛ فإن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر، وقيمتها أقل من اثني عشر ألفا، وقد قيل: إن قيمتها كانت ثمانية آلاف، ولذلك قال عمر:" **دية الكتابي أربعة آلاف** ".

وأما قولهم:" **إنها أبدال محل واحد** "قلنا أن نمنع، **ونقول:** البدل إنما هو الإبل، وغيرها معتبر بها، وإن سلمنا، فهو منتقض بالذهب والورق، فإنه لا يعتبر تساويهما، وينتقض أيضا بشاة الجبران مع الدراهم.

وأما قولهم: "**بدل القرض والمتلف**"، فإنما هو المثل خاصة، والقيمة بدل عنه؛ ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسألتنا.

فإن قيل: هذا حجة عليكم؛ لقولكم: "**إن الإبل هي الأصل** "، وغيرها بدل عنها فيجب أن يساويها كالمثل والقيمة.

قلنا: إذا ثبت لنا هذا، ينبغي أن يقوم غيرها بها، ولا تقوم هي بغيرها؛ لأن البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل، على أنا نقول: إنما صير إلى

(١) الأم للشافعي ١٢٣/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١٩/٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٦/٨، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٣٦/٤، التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: د. محمد أحمد عطا عمارة، صـــــــــــــــ ٣٠٧.

التقدير بهذا؛ لأن عمر، ــ ﷺ ــ قومها في وقته بذلك، فوجب المصير إليه، كيلا يؤدي التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قدر لبن المصراة بصاع من التمر، نفيا للتنازع في قيمته، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم، فيفضي إلى عكس حكمة الشرع، ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها، على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل المقرض، فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له، والدية غير معتبرة بقيمة المتلف؛ ولهذا لا تعتبر صفاته [1].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال الواردة في استقرار قيمة الدية أو تجديد التقييم وقت الوجوب أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن الدية من الذهب والفضة على أهلهما هي قيمة الإبل يوم وجوب الدية، لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف، ولما يأتي:

أولا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا أنه قال "**كانت الديات على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، وديـة أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال فكان ذلك حتى استخلف عمـر، فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلـى أهـل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيهـا شيئا**"[2].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٧٠/٨، ٣٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:١٢٢/٦.

(٢) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لابن كثير: كتاب الجنايات ٤٤٥/٢.

ثانيـــا: حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده أنه قال: **{إن رسول الله ــ ﷺ ــ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع من قيمتهـــا، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها. وبلغت على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء بألفي شـــاة}** (١). وهذا فيه دليل على أن الدية على أهل الذهب والفضة هي قيمة الإبـــل فـــي الوقت الذي يقضى فيه.

ثالثا – ولأن النبي ــ ﷺ ــ فرق بين دية الخطأ والعمد، فغلـــظ ديـــة العمد، وخفف دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، واعتبارها بقيمـــة واحـــدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا، بل هو تغليظ لدية الخطأ؛ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة، يشق جدا، فيكون تغليظا للدية في الخطأ، وتخفيفا لدية العمد، وهذا خـــلاف مـــا قصده الشارع، وورد به، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمـــة الحقاق والجذعات، فلو كانت تؤدى على عهد النبي ــ ﷺ ــ بقيمة واحـــدة، ويعتبر ذلك فيها لنقل، ولم يجز الإخلال به؛ لأن ما ورد به الشرع مطلقـــا إنما يحمل على العرف والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة، وجب بيانـــه وإيضاحه؛ لئلا يكون تلبيسا في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة، والنبي ــ ﷺ ــ بعث للبيان، قال الله تعـــالى: **﴿لِتُبَـــيِّنَ**

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ١٨٩/٤ برقم ٤٥٦٤، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٢٣٣/٤ برقم ٧٠٠٤، وابن ماجه في السنن: كتاب الديات، باب دية الخطأ، ٨٧٨/٢ برقم ٢٦٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات، باب إعواز الإبل ٣١٤/١٦، رقم ١٦٢٥٠ – والشافعي في مسنده: كتاب الديات، ١٠٩/٢، رقم ٣٦٨.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [1]، فكيف يحمل قوله على الإلباس والإلغاز، هذا مما لا يحل. ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان الأسنان عبثا غير مفيد، فإن فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القيم، فأقيم مقامه [2].

رابعا: الاعتبار بقيمة الإبل يوم وجوب الدية فيه مراعاة لأحوال الناس والتزاما بحكم الشرع الذي قوم الدية بالإبل، ولذا غير أمير المؤمنين عمر القيمة كما مر بما يعادل مائة من الإبل لتغير قيمتها في زمنه عن زمن النبي ﷺ.

خامسا: لا أعني باعتبار التقييم بالإبل وقت الجناية هو فعل ذلك مع كل جناية تلزم فيها الدية، وإنما تقييم ذلك من قبل الجهات المعنية ومن خلال لجان الفتوى بها بحيث تستقر فترة ثم يتجدد ذلك إن تغيرت القيمة وتستقر مع استقرارها. والله تعالى أعلم.

(١) سورة النحل: الآية رقم ٤٤.

(٢) المغني لابن قدامة:٨/٣٧٠، ٣٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٦/١٢٢.

المبحث الخامس: الانتقال من أصل إلى غيره في الدية.

المراد بذلك إن حكم بأن الأصل في الدية هو الإبل كما **روي ذلك عن عطاء، وطاووس وبه قال: الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر من** الشافعية، وأهل الظاهر، أو جعلت الإبل أصلا مع الذهب والفضة كما ذكر **أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم**، أو حكم بأن الأصل على كل أهل بلد الغالب في الأموال والعروض، فهل يجوز لمن وجبت عليه الدية الانتقال بين تلك الأصول أم أنه لا يصح له ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أي نوع من هذه الأنواع المقررة أحضره من لزمته الدية من القاتل أو العاقلة، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن لإجزاء كل منها. فالخيرة إلى من وجبت عليه، وبه قال: أبو حنيفة، وأصح الروايات عند الإمام أحمد، ووجه في مذهب الشافعي حكاه ابن سلمة وغيره، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله، وابن سلمة من أصحاب الشافعي قالا: الجاني يتخير بين الإبل، والدراهم، والدنانير المقدرة دون غيرها فيجوز أخذها من هذه الأشياء مع القدرة على الإبل [(١)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٩/٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع:١٩/٦- الشرح الكبير على متن المقنع:٥٠٧/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ٢٠٧/٤، منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ١٩٨٩ م، ٣٣٩/٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ، ١٤٤/٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ ابن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، صـــــــــــ٥٢٣، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، =

القول الثـــاني: أنه إنما يؤخذ من أهل كل بلد في الدية ما ثبـــت فـــي حقهم، لأن كل واحدة منها أصل بذاته فلا يقبل من أهل القرى فـــي الديـــة الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الـــورق، ولا من أهل الورق الذهب، فيؤخذ من أهل كل بلد في الدية ما ثبـــت فـــي حقهم، واختص بهم من أفضل الأموال، وما يكون تعـــاملهم بـــه، ويكثـــر وجودهم له، وليس شيء من ذلك على التخيير لجان أو مجني عليه، وإنمـــا هو أمر لازم على هذا الوجه إلا أن يقع الاتفاق من الفريقين علـــى شـــيء فيكون تعاوضا مستقبلا، وبه قال: المالكية [1].

=

المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـــ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م، صـــــــــ٤١٥، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـــ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـــ - ٢٠٠٧ م، ٤٣٤/٢- المبسوط ٧٥/٢٦، اللباب في شرح الكتاب: ١٥٣/٣- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـــ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٤/٧-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـــ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـــ، ١٢/٢ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز ابن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـــ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠٣/٢- رد المحتار على الدر المختار: ٥٧٤/٦- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد ابن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـــ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، ٢٥٨/٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ ١٩٩١م ٢٦١/٩.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٤.

القول الثالث: لا يجوز العدول عن الإبل عند وجودها إلى غيرها من غير الواجب من نوع، أو قيمة، وإن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر أولياء الدم على قبوله، وإن أراد الولي أخذ العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه؛ لأن ما ضمن لحق الآدمي ببدل لم يجز الإجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال وإن تراضيا على العوض جاز؛ لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [١].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالسنة والمعقول:

دليل السنة:

روي عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ: **{قضى في الدية بالخطأ اثني عشر ألف درهم}** [٢]. **قالوا: قضى بجميعها فدل على التخيير فيها** [٣].

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢١٢/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٢٩٩/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥٥/٨، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٣٦/٤.، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): ٤٩/١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣٢/٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:٣٢٣/١٠، الأم للشافعي ١٢٣/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٠/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١٩/٧، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٦١/٥، المغني لابن قدامة ٣٦٩/٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩/٦– شرح الزركشي على مختصر الخرقي١٢١/٦.

(٢) هذا الحديث أورده القدوري في التجريد، ولم أقف عليه.

(٣) التجريد للقدوري:٥٧١٠/١١.

المعقول:

قالوا: لأن العاقلة تتحملها مواساة مكان التخيير فيها أرفق ككفارة اليمين [١].

وقالوا أيضا: بأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم [٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالسنة، وعمل أهل المدينة.

أما السنة المطهرة:

فمنها: ما رواه الشعبي عن عبيدة السلماني: "**أن عمر بن الخطاب** – ﷺ – **لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم**" وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم [٣].

وأما عمل أهل المدينة. فقد قال الإمام مالك – رحمه الله – "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب" [٤].

---

(١) المصدر السابق، المبسوط ٧٥/٢٦

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦٩/٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع:١٩/٦.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٩٩/٤، التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: د. محمد عمارة، صـــــــــــــ ٣٠٩.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٤، التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: د. محمد عمارة، صـــــــــــــ ٣١٠.

أدلة القول الثالث:

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

دليل السنة: فقول النبي ــ ﷺ ــ: **{ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل}** (١). قالوا: فاقتضى أن تكون الإبل أصلا لا يعدل عنها إلا بعد العدم (٢).

وأما المعقول: فلأن ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق (٣).

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، من أنه لا يجوز العدول عن الإبل إلى غيرها إلا عند الإعواز ولا ينتقل منها إلى غيرها إلا بالتراضي لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف، ولما يلي:

روي عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: **{أكرموا الإبل فإن فيها رقوء الدم}**(٤) قالوا: فخصها بهذه الصفة؛ لأنها تبذل في الدية فيعفى بها عن القود فدل على اختصاصها بالحكم (٥).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٣٥٣/٦رقم ٦٩٧١ –وابن ماجه في سننه أبواب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة،٦٤٧/٣رقم ٢٦٢٧–وابن حبان في صحيحة: كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتل الخطإ الذي يشبه العمد،٣٦٤/١٣ رقم ٦٠١١– سنن الدار قطني :١٠٢/٤ رقم ٣١٧٠–السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، ٨٠/٨ رقم ١٥٩٩٩.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٢٨/١٢–الأم للشافعي ١٢٣/٦.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٢٨/١٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢١٢/٣

(٤) هذا الحديث أورده الماوردي في كتاب الحاوي الكبير، ولم أقف على من أخرجه.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٢٨/١٢.

وروى عطاء قال: كانت الدية بالإبل حتى قومها عمر بن الخطاب، قال الشافعي: " ما قومها إلا قيمة يومها " وإذا كان العدول عنها قيمة لها لم تستحق القيم إلا بعد العدم [١].

وأجيب عن أدلة الحنفية والمالكية بما أجيب به في المطلب السابق وأن ما عدا الإبل إنما هو بدل عنها وليس أصلا معها.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بالقياس على "خصال الكفارة": أجيب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن خصال الكفارة في منزلة واحدة جمع بينهم التخيير بحرف الواو، بخلاف الدية فالإبل فيها أصل ويقوم بها غيرها[٢].

وأجيب أيضا: عن الأدلة التي استدل بها الحنفية:

قال الماوردي: وليس لما احتج به من قضاء النبي ـ ﷺ ـ بجميعها وجه؛ لاحتمال قضائه بذلك مع الإعواز والعدم. ولا توجب المواساة بها التخيير فيها كما لا يخير بين ما سوى الدنانير والدراهم وبين غيرها من العروض والسلع [٣].

وأيضا: لأن الاعتداد بأصل واحد متفق عليه يلجأ الطرفان إلى بدله عند التراضي بينهما، أو يجبران عليه عند الاختلاف، أدعى لرفع التنازع في الواجب، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: د. محمد أحمد عطا عمارة، صـــــــــــــــ ٣١١، بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٢٨/١٢.

الخاتمة:

وبعد أن يسر الله تعالى لي هذا الجمع في موضوع الدية وتقديرها، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

على الرغم مما كتبت وحققت إلا أنني أقف دائما مبهورا أمام عظمة الفقه الإسلامي وشموله، وعمق فكر رجاله وسعة أفقهم وإحاطتهم، وتتبعهم للمسائل وحرصهم الشديد على استقصاء الفروض والجزئيات، بافتراض ما لم يكن موجودا في وقتهم، وأصرح بأني لم أجمع جميع ما أحصاه الفقهاء في هذا الموضوع من تفريعات وجزئيات، فلم يكن همي جمع الفروع الفقهية من فقه المذاهب، وإنما وضع التصور لبناء هيكل البحث وأصول الموضوع الفقهي، وقد عملت على الموازنة بين الآراء المذهبية لمعرفة أوجه التقابل واللقاء بينها أو أوجه الافتراق والاختلاف فيها، وقد تبين لي ما يلي.

أولا: الشريعة الإسلامية وافية بحاجات الناس، ونصوصها قادرة على تحقيق مصالحهم في كل واقعة تعن، أو نازلة تحدث، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله تعالى نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها.

ثانيا: ينبغي مزيد عناية بدراسة موضوع الدبة وتقديرها خاصة وأن الأصول المنصوص عليها عرضة لتقلبات الأسواق خاصة بالزيادة وعدم تملك كثير من الناس لها وتقييم الدول الإسلامية للدية بالنقد الحالي.

ثالثا: الترجيحات الواردة عند نهاية كل مسألة من مسائل البحث لم تكن نتيجة تعصب لمذهب من المذاهب أو هوى متبع، وإنما بسبب ضعف دليل المخالف، أو ترجيح مصلحة معاصرة وهي لا تخرج عن كونها رأيا لبعض الفقهاء، علما بأنني أحب جميع المذاهب الفقهية، وأعتز بعلمائها، وأعمل بما يترجح لدي من أي منها.

رابعا: بعض الناس يعتبرون الدية عوضا عن الدم وأنها شيء لا ينبغي أن يكون، وعلى العكس فالدية شرع الله تعالى بدلا عن القصاص في القتل العمد، وأصلا في القتل الخطأ، ولا حرج في قبولها شرعا، خاصة إذا كان في قبولها حقنا للدماء، أو إغناء لأبناء القتيل الفقراء.

خامسا: لا خلاف بين الفقهاء أن الدية في الجناية على نفس الحر المسلم مائة من الإبل، وإنما وقع الخلاف بينهم في الانتقال إلى القيمة عند وجود الإبل.

سادسا: لا خلاف بين الفقهاء في أن الأموال التي يصح منها دفع الدية هي الإبل، والذهب، والفضة، والبقر والغنم، والملابس، وكل عروض التجارة، وإنما الخلاف بينهم في أي هذه الأشياء هو الأصل في دية الجناية على النفس.

سابعا: إجماع العلماء على كتاب عمرو بن حزم والعمل بما فيه كما قال سحنون وغيره من أهل العلم.

ثامنا: الدية لا تكون إلا من الإبل، على المذهب الراجح، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها، وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة.

تاسعا: أن الدية من الذهب والفضة على أهلهما هي قيمة الإبل يوم وجوب الدية، على المذهب الراجح.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الأحاديث والآثار

-الآثار تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

-الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد ابن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣
-التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جامع الأحاديث، المؤلف: جلال الدين السيوطي، مسند عمرو بن حزم الأنصاري.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.
-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

-سنن الدار قطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الـدِّينِ عبـدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْـتَا الرُّومـيُّ الكَرمـانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيـق ودراسـة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالـب، الناشـر: إدارة الثقافة الإسلامية، طبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبـو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكـر وائـل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧
-شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمـد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتـوفى: ٥١٦هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسـلامي - دمشـق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صـالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيـع، الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبـة التجاريـة الكبـرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّـق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قـدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولـى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، الكتاب إهداء من المحقق والناشر - جزاهما الله خيرا - للمكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
-الميسر في شرح مصابيح السنة المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

-سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -

- المستدرك على الصحيحين تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المصنف تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة
- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثالثا: كتب الفقه:

-كتب الحنفية:

-الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
-الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة.
-درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.
-المبسوط تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفقه المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ –

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ، تحقيق، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة، (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

- الفقه الشافعي:

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، نشر: دار الفكر - بيروت
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج -جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
-تحفة الحبيب على شرح الخطيب ــ حاشية البجيرمي على الخطيب ــ سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- حاشية البجيرمي على الخطيب ــ سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- فتح العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، تأليف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت أليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المجموع شرح المهذب ــ يحيى ابن شرف النووي ــ الناشر مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون ناشر وبدون تاريخ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
-النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الفقه الحنبلى:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح، الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) نشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -
- الطرق الحكمية ـ محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الناشر مطبعة المدني ـ القاهرة، تحقيق الدكتور/ محمد جميل غازي.
-غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ.

-المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

-المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ١٩٨٩ م

-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد ابن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

كتب الظاهرية:

- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الزيدية:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ــ أحمد بن يحيى بن المرتضي الناشر دار الكتاب الإسلامي ــ ٣٦٦/٤.

رابعا: كتب معاصرة:

-التقويم والتقدير والآثار المترتبة عليهما في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة: د. محمد عمارة

خامسا: كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفى: ٦٥٠ هـ)، المحققون: جـ ١ / حققه عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السنة ١٩٧٠م، جـ٢/ حققه إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمد خلف الله أحمد، السنة ١٩٧١م، جـ ٣حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمد مهدي علام، السنة ١٩٧٣ م، جـ ٤/ حققه، عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السنة ١٩٧٤ م، جـ ٥ / حققه إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمد خلف الله أحمد، السنة ١٩٧٧م، جـ٦/ حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمد مهدي علام، السنة ١٩٧٩م، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة .

جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: -دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى ٥٧٧ هـ)، المحقق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- لسان العرب ـ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ ولد سنة ٦٣٠هـ ـ توفى سنة ٧١١ م، طبعة دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٢/٥٠٠- وانظر تهذيب اللغة ـ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ هـ ٣٧٠هـ، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق الأستاذ / عبد السلام هارون.

-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ

محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
-المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م

سادساً :
الفقه المقارن